

Distr.: General
29 February 2024
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة التاسعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 18-29 آذار/مارس 2024

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير الأمين العام عن التعاون مع لجنة أوسبار لحماية

البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

المرحلة التي بلغتھا المشاورات بين السلطة الدولية لقاع البحار ولجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

1 - طلبت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، في دورتها الثامنة والعشرين، إلى الأمين العام أن يعدّ تقريرا، لينظر فيه المجلس في دورته التاسعة والعشرين، عما هو مترتب على القرار الذي اتخذته لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والذي نجم عنه توسيع نطاق المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف، من آثار تمسّ الولاية الحصرية للسلطة على المنطقة الدولية لقاع البحار. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يُضمّن التقرير تفاصيل الاتصالات التي جرت بين أمانة السلطة ولجنة أوسبار بشأن هذا القرار، وتقييما للأثر المحتمل للقرار على ولاية السلطة، وتوصيات بشأن سُبل منع التداخل مع ولاية السلطة بينما يجري تعزيز التعاون والتشاور مع المنظمات الأخرى المعنية⁽¹⁾.

* ISBA/29/C/L.1.

(1) ISBA/28/A/18، الفقرة 24.



2 - واستجابة لذلك الطلب، تُقدم في هذا التقرير لمحة عامة عن القرار الذي اتخذته لجنة أوسبار، وموجز للاتصالات التي جرت بين هذه اللجنة وأمانة السلطة بشأن هذا القرار والمسائل المتصلة به. ويقدم في هذا التقرير كذلك تقييم لأثر القرار الذي اتخذته لجنة أوسبار على ولاية السلطة. وترد فيه توصيات لينظر فيها المجلس.

ثانياً - اختصاص لجنة أوسبار لحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

3 - أنشئت لجنة أوسبار بموجب اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لعام 1992، وهي الآلية التي تتعاون من خلالها 15 حكومة⁽²⁾ والاتحاد الأوروبي على حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي⁽³⁾. ولجنة أوسبار مختصة، وفقاً للالتزامات العامة المنصوص عليها في المادة 2 من الاتفاقية، بوضع برامج وتدابير لمنع التلوث والقضاء عليه ولمكافحة الأنشطة البشرية التي قد تؤثر سلباً بصورة مباشرة أو غير مباشرة في المنطقة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، مع استثناء صريح يستثني اختصاصها بإدارة مصايد الأسماك، ومع خضوعها لقيود أخرى محددة تتعلق بتنظيم الشحن البحري.

4 - ويُذكر المجلس بأن السلطة أبرمت مذكرة تفاهم مع لجنة أوسبار في عام 2010⁽⁴⁾. وكان الهدف الرئيسي من مذكرة التفاهم هو تحديد نطاق التعاون بين اللجنة والسلطة. وتتص مذكرة التفاهم على أنه حيث تتداخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي مع المنطقة الدولية لقاع البحار، تتمتع اللجنة والسلطة كلتاهما باختصاصات تكاملية يتعين ممارستها وفقاً للمبادئ التي تحكم المنطقة الدولية لقاع البحار المنصوص عليها في الفرع 2 من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. والمتوخى من مذكرة التفاهم هو أن تكون الإطار الذين يُنظم التشاور بين الطرفين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك بهدف تشجيع أو تعزيز تحسّن الفهم والتنسيق لأنشطة كل منهما فيما يتعلق بتلك المسائل، بسبل جمع وتبادل البيانات البيئية في المناطق البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية. ومنحت كل هيئة أيضاً مركز المراقب للأخرى⁽⁵⁾.

5 - والأمر الذي دفع باتخاذ قرار إبرام مذكرة التفاهم هو اقتراح لجنة أوسبار في عام 2008 إنشاء منطقة بحرية محمية في منطقة صدع شارلي غيبس على مرتفع وسط المحيط الأطلسي ضمن نطاق المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ولكن خارج حدود الولايات الوطنية. وبعد اجتماع لاحق جمع بين لجنة أوسبار وأمانة السلطة وأمانة لجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي، اتفق في ضوء التداخل بين ولايات وصلاحيات المنظمات المعنية، ولا سيما الولاية الحصرية للسلطة على قاع البحار خارج حدود الولايات الوطنية التي تغطي المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، على ضرورة الحوار لضمان أن يولى

(2) إسبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، والبرتغال، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا (مملكة -).

(3) يرد تعريف المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي في المادة 1 (أ) من هذه الاتفاقية. وهي تغطي مساحة بحرية محددة جغرافياً تدخل ضمن حدود ولايات وطنية وخارجها وتمتد عموماً من القطب الشمالي إلى جُزر الأزور ومن مرتفع وسط المحيط الأطلسي إلى بحر الشمال.

(4) ISBA/16/A/INF/2، المرفق.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 4. انظر أيضاً ISBA/16/A/13، الفقرة 6.

الاعتبار الواجب في إنشاء المناطق البحرية المحمية إلى حقوق وواجبات الدول على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (اتفاق عام 1994)، مع الاحترام التام لامتلاك السلطة صلاحية تنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار.

6 - وشاركت أمانة السلطة أيضا بصفة مراقب في اجتماعات الترتيب الجماعي بين المنظمات الدولية المختصة بشأن التعاون والتنسيق فيما يتعلق بمناطق مختارة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي⁽⁶⁾ الذي تشكل بين لجنة أوسبار ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ليكون منبرا لتيسير المناقشة وتبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في شمال شرق المحيط الأطلسي. وبموجب هذا الترتيب غير الملزم قانونا، يوافق المشاركون فيه على الموافقة بالمعلومات عن المناطق حيث اعتمدوا تدابير إدارية قائمة على أساس المناطق، ويوافقون على السعي إلى تنسيق نشاطهم لضمان تنفيذ التدابير المناسبة لحفظ وإدارة هذه المناطق، مسترشدين في ذلك، حسب الاقتضاء، بأهداف الحفظ المحددة لهذه المناطق. وفي حين حضرت المنظمة البحرية الدولية والسلطة الاجتماعات المنعقدة في إطار الترتيب الجماعي، امتنعت كلتاها عن المشاركة الكاملة في هذا الترتيب، ويعزى ذلك جزئيا إلى شواغل لدى بعض الأعضاء بشأن دور منظمات البحار الإقليمية في إدارة المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية⁽⁷⁾. وبدأت مناقشات في إطار الترتيب الجماعي مؤخرا بشأن إمكانية فتح باب المشاركة في الترتيب أمام منظمات دولية أخرى (أو ما هي الأشكال المؤسسية الأخرى التي يمكن أن يزيد بها التعاون بين الترتيب الجماعي والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها السلطة). وتشارك الأمانة في هذه المناقشات.

ثالثا - قرار لجنة أوسبار بشأن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف

7 - أنشئت المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف بقرار من لجنة أوسبار في عام 2021⁽⁸⁾ بهدف حماية وحفظ الطيور البحرية والنظم الإيكولوجية للمياه التي تعلق قاع البحر في منطقة بحرية تقع خارج حدود الولايات الوطنية وتغطي مساحة قدرها 595 196 كيلومترا مربعا داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. واعتمدت في العام نفسه خريطة طريق لمواصلة تطوير المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف⁽⁹⁾. وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2022، بدأت لجنة أوسبار، وفقا لخريطة الطريق، عملية مشاورات عامة للنظر في ما إذا كانت توجد أدلة تدعم توسيع هذه المنطقة البحرية المحمية لتشمل قاعي البحر والمحيط وباطن أرضهما والمزيد من أنواع الكائنات والموائل.

(6) ISBA/20/C/15، الضميمة الثانية. انظر أيضا www.ospar.org/documents?v=33030.

(7) انظر على وجه الخصوص وثيقة المنظمة البحرية الدولية (A/29/19(c)). انظر أيضا ISBA/28/A/18، الفقرة 24.

(8) القرار 01/2021. متاح على الرابط التالي: www.ospar.org/documents?v=46308.

(9) الاتفاق 08-2021. متاح على الرابط التالي: www.ospar.org/documents?v=46310.

8 - وفي وقت لاحق، قررت لجنة أوسبار، في اجتماعها المعقود في أوسلو في الفترة من 26 إلى 30 حزيران/يونيه 2023، تعديل المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف بتضمينها معالم إضافية مدرجة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (أنواع كائنات وموائل) وقاعي البحر والمحيط وباطن أرضهما⁽¹⁰⁾. ودخل القرار حيز النفاذ في 16 كانون الثاني/يناير 2024، وأصبح ملزماً للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. وما أضافته التعديلات، بمزيد من التفصيل، هو إضافة هدف إلى الأهداف من إنشاء المنطقة البحرية المحمية يتمثل في حماية وحفظ وصون واستعادة سلامة النظم الإيكولوجية لقاعي البحر والمحيط وباطن أرضهما والمياه التي تعلق الموقع، وإدخالها ضمن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف مساحة قدرها 546 511 كيلومتراً مربعاً من المنطقة الدولية لقاع البحار حسب تعريفها بموجب المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ألف - الاتصالات بين لجنة أوسبار وأمانة السلطة بشأن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف

9 - في ظل عدم وجود إجراء محدد للإخطار يمكن من التشاور بين لجنة أوسبار وأعضاء السلطة بشأن المسائل التي تمس المنطقة الدولية لقاع البحار، عمد الأمين العام للسلطة إلى تقديم التعليقات على مقترح توسيع المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف في 9 حزيران/يونيه 2023 في إطار عملية المشاورات العامة. وأشار الأمين العام في تعليقاته إلى الولاية المسندة إلى السلطة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية للمنطقة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك اشتراط أن تعتمد السلطة القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة عملاً بالمادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة 5 (ز) من الفرع 1 من اتفاق عام 1994. وأبرز أيضاً أن اللجنة القانونية والتقنية مسؤولة، عملاً بالمادة 165 من الاتفاقية، عن تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية من حيث القواعد والأنظمة والإجراءات المناسبة، وبشأن برنامج لرصد المخاطر والآثار على البيئة البحرية بسبب الأنشطة المنفذة في المنطقة الدولية لقاع البحار، كما أنها مسؤولة في نهاية المطاف عن إبقاء القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار قيد الاستعراض.

10 - وأشار الأمين العام إلى أن اللجنة القانونية والتقنية قدمت إلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 مشروع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي، مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات⁽¹¹⁾. ووضع مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية من خلال عملية علمية مستفيضة شملت إجراء ثلاث حلقات عمل للخبراء في الفترة بين عامي 2018 و 2020 ومشاورة رسمية للجهات المعنية في الفترة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه 2022. ودُعيت لجنة أوسبار للمشاركة في حلقات العمل والمشاورة مع الجهات المعنية، ولكنها لم تحضر⁽¹²⁾.

(10) القرار 01/2023. متاح على الرابط التالي: www.ospar.org/documents?v=52056.

(11) ISBA/27/C/38.

(12) أُرسلت الدعوات إلى لجنة أوسبار في 10 آذار/مارس 2022 و 14 آذار/مارس 2023 و 9 حزيران/يونيه 2023.

11 - وأبلغ الأمين العام لجنة أوسبار أن مشروع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلس لا يشمل الجزء من المنطقة الدولية لقاع البحار الواقع ضمن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف، لكنه يحدد أهداف ومقاصد الإدارة البيئية الإقليمية، ومنها تشجيع التعاون فيما بين الجهات المعنية مثل المنظمات الدولية والإقليمية المختصة في إطار ولاياتها، وأبلغها أيضاً أن مشروع الخطة يُحدد جملة تدابير منها أدوات إدارية متنوعة قائمة على أساس المناطق للحفاظ على التنوع البيولوجي وبنية النظم الإيكولوجية ووظيفتها في المنطقة المعنية.

12 - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، حث الأمين العام لجنة أوسبار على كفالة الاتساق بين الولايات والاختصاصات التي تقرّ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 واتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي أنها مسندة للسلطة ولجنة أوسبار. ولتحقيق هذا الهدف، اقترح الأمين العام أن توائم لجنة أوسبار مناقشاتها بشأن إمكانية توسيع المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف مع العمل الجاري بشأن الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي الذي يشكل عملية عالمية بدأت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتحت رعاية المجلس وبمساهمة الخبراء من اللجنة القانونية والتقنية. فذلك سيكفل استناد المناقشات إلى البيانات والمعلومات العلمية المتاحة بغية وضع شبكة متماسكة ومترابطة إيكولوجياً من الأدوات الإدارية القائمة على أساس المناطق، بما يشمل المناطق البحرية المحمية في شمال المحيط الأطلسي، تُدار وتُرصَد بفعالية.

13 - وفي اجتماع لجنة أوسبار المعقود في حزيران/يونيه 2023، رحبت عدة أطراف متعاقدة بالمعلومات القيمة والمثيرة للاهتمام الواردة في الرسالة التي أرسلتها السلطة، وشددت على أهمية الحفاظ على علاقة عمل جيدة بين لجنة أوسبار والسلطة. واقترحت عدة أطراف متعاقدة تعزيز التواصل والتعاون مع السلطة ومع غيرها من السلطات المختصة في عمليات التعيين المقبلة للمناطق البحرية المحمية في المناطق الواقعة خارج حدود الولايات الوطنية، وفي المناقشات المقبلة بشأن الخطط الإقليمية للإدارة البيئية. لكن لجنة أوسبار قرّرت، نتيجة تأخر السلطة المزعوم في تقديم المعلومات، عدم إدراج المعلومات المقدمة في الصيغة النهائية لتعديل التعيين المبدئي للمنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال المحيط الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف، وأدرجتها بدلاً من ذلك في العرض العام للردود الواردة.

14 - وفي رسالة مؤرخة 29 أيلول/سبتمبر 2023، أبلغ الأمين العام الأمين التنفيذي للجنة أوسبار بالمناقشة التي دارت بشأن العلاقة بين السلطة ولجنة أوسبار في الدورة الثامنة والعشرين للجمعية في تموز/يوليه 2023. واقترح الأمين العام أن تنتظر لجنة أوسبار في المستقبل في مراجعة العملية التي تتشاور بها مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات هذه المنظمات، بما في ذلك المسائل المتعلقة بوضع أدوات إدارية قائمة على أساس المناطق، وأكد استعداد الأمانة لمواصلة مناقشة هذه المسائل وغيرها من المسائل ذات الاهتمام المشترك. ولهذا الأمر أهمية كبيرة على وجه الخصوص عندما يتداخل قرار تتخذه لجنة أوسبار مع الولاية الحصرية المسندة إلى السلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994، ومع حقوق والتزامات أعضاء السلطة والكيانات التي وقعت السلطة عقوداً معها.

باء - الاتصالات بين لجنة أوسبار وأمانة السلطة بشأن تقرير فريق الحقوقيين واللغويين التابع للجنة أوسبار عن اختصاص اللجنة فيما يخص أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي

15 - في 24 كانون الثاني/يناير 2023، دعا الأمين التنفيذي للجنة أوسبار أمانة السلطة إلى تقديم تعليقاتها على المشورة القانونية المقدمة من فريق الحقوقيين واللغويين التابع للجنة أوسبار بشأن اختصاص اللجنة فيما يخص أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. فقد طلبت اللجنة المعنية بالآثار البيئية للأنشطة البشرية التابعة لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي من هذا الفريق أن يقدم مشورة قانونية بشأن مسائل متعلقة بتفسير اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي وانطباقها على أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة⁽¹³⁾.

16 - وفي 14 آذار/مارس 2023، قدمت أمانة السلطة ملاحظاتها. وأشارت الأمانة إلى الطابع العالمي والموحد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار القانوني الشامل لجميع الأنشطة المضطلع بها في المحيطات، بما فيها المنطقة الدولية لقاع البحار. وأشارت الأمانة أيضاً إلى وجوب أن تنقيد الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، بوصفها أعضاء في السلطة، بالقواعد والأنظمة والإجراءات التي تعتمد عليها السلطة وتطبق على المنطقة الدولية لقاع البحار الواقعة داخل المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وذلك لضمان الاتساق مع النظام المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994. وأشارت الأمانة إلى ما يلي على وجه التحديد:

(أ) تخويل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 السلطة حصرياً للاختصاص بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار، بما في ذلك اختصاصها باعتماد التدابير لحماية البيئة البحرية من الآثار الضارة المحتمل أن تنجم عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة الدولية لقاع البحار؛

(ب) إمكانية اعتماد بعض الدول مجتمعاً تدابير لحماية البيئة تكون أقوى من تلك المعتمدة من طرف السلطة في إطار التعاون الإقليمي مثل اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي لا تحوّل لهذه الدول أو المنظمات الإقليمية أي اختصاص بتنظيم الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار؛

(ج) اندراج تصريف النفايات الناجمة عن أنشطة التعدين في قاع البحار العميقة ضمن تعريف "الإغراق" الوارد في المادة 1 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، وبالتالي اندراجه ضمن المادة 4 من الاتفاقية ومرفقها الثاني؛

(13) غير متاح الاطلاع في الموقع الشبكي للجنة أوسبار على إجراءات اللجنة المعنية بالآثار البيئية للأنشطة البشرية في هذا الصدد، وعلى المشورة التي قدمها فريق الحقوقيين واللغويين. وستحمل رسالة الأمين التنفيذي المؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2023 وردّ الأمانة المؤرخ 14 آذار/مارس 2023 على الموقع الشبكي للسلطة بالاقتران مع هذا التقرير ليطلع عليهما أعضاء السلطة.

(د) انطباق التدابير المعتمدة سابقا بموجب المرفق الخامس لاتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (لحماية المنطقة البحرية من الآثار الضارة للأنشطة البشرية)، على العموم، على التعدين في قاع البحار العميقة، تبعاً لما تحتويه؛

(هـ) التعدين في قاع البحار العميقة ليس أحد مصادر التلوث المندرجة ضمن المواد 3 و 4 و 5 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، ولذلك يتعين على الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية أن تعتمد مرفقا في إطار المادة 7 إذا رغبت في تناول التعدين في قاع البحار العميقة باعتباره مصدرا من مصادر التلوث.

17 - وشددت الأمانة على أن منح عقود الاستكشاف والاستغلال هو من صميم النظام القانوني المنطبق على المنطقة الدولية لقاع البحار ومواردها. واتخاذ لجنة أوسبار أي تدابير تجاه الأنشطة المضطع بها بموجب تلك العقود في المنطقة الدولية لقاع البحار، سواء كان عضو من لجنة أوسبار طرفاً فيها أم لا، يتعارض مع النظام الذي أنشأته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994 ومع الاختصاص الذي تقره اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

18 - وردا على ذلك، شدد فريق الحقوقيين واللغويين التابع للجنة أوسبار على أن التوصية التي قدمها إلى رؤساء الوفود في لجنة أوسبار، بغض النظر عن نقاط الاتفاق المتنوعة بين الأمانة والفريق والخلاف بشأن التفسيرات القانونية، هي فتح باب المناقشة غير الرسمية بين أمانتي لجنة أوسبار والسلطة بشأن سبل عمل المنظمين معاً على الجوانب التي هي جوانب عملية بدرجة أكبر مثل تعيين المناطق البحرية المحمية وإدارتها⁽¹⁴⁾.

رابعا - التقييم الأولي للأثر المحتمل أن يمس ولاية السلطة نتيجة قرار توسيع المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف لتشمل جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار

19 - لا تجري أي أنشطة في الوقت الراهن في الجزء من المنطقة الدولية لقاع البحار الواقع ضمن المنطقة المحمية البحرية التي تغطي تيار شمال الأطلسي وحوض بحر إيفلانوف. ويُعتبر احتمال وجود رواسب من الكبريتيدات المتعددة الفلزات والعقيدات المتعددة الفلزات ذات وزن اقتصادي احتمالا ضئيلا بسبب كثافة عمليات الترسب الجارية في تلك المنطقة⁽¹⁵⁾. لكن لا يمكن استبعاد أن تتلقى السلطة في المستقبل إخطارات بالتقريب أو طلبات للموافقة على خطط عمل للاستكشاف في هذا الجزء من المنطقة.

20 - ويُعترف، بما في ذلك في سياق اجتماعات رؤساء الوفود في لجنة أوسبار⁽¹⁶⁾، بأن السلطة هي الهيئة الوحيدة المختصة بتنظيم الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار بطرق منها اعتماد القواعد

(14) اجتماع رؤساء الوفود في لجنة أوسبار (L) Rev.1 23/2/1 (1)، الفقرة 8-2.

(15) انظر الدراسة التقنية رقم 30 التي أجرتها السلطة. متاحة على الرابط التالي: www.isa.org.jm/wp-content/uploads/2022/05/ISA_Technical_Study-30.pdf

(16) انظر ISBA/15/A/2، الفقرة 21.

والأنظمة والإجراءات المناسبة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن الأنشطة المنجزة في المنطقة الدولية لقاع البحار .

21 - ويبدو أن قرار لجنة أوسبار بتوسيع نطاق تدابيرها ليشمل جزءا من المنطقة الدولية لقاع البحار يتعارض مع الاختصاص المخول للسلطة، حيث إنه يمسّ حقوق وواجبات أعضاء السلطة الذين ليسوا أطرافا في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. والقرارات التي تتخذها لجنة أوسبار (17)، والتدابير أو البرامج المعتمدة بموجب هذه القرارات، غير ملزمة إلا لأعضاء اللجنة البالغ عددهم 16 عضوا، ولا تنطبق إلا على المنطقة البحرية المشمولة باتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

22 - ولا يمكن تجاوز الاختصاصات التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة البحرية في المنطقة الدولية لقاع البحار المسندة إلى السلطة التي تنطبق قراراتها على جميع أعضائها، بمن فيهم أعضاء السلطة الذين هم أعضاء أيضا في لجنة أوسبار .

23 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أعضاء السلطة ملزمون بالتعاون مع السلطة، ويقتضي منهم هذا الإلزام جملة أمور منها كفالة ألا ينطوي العمل المضطلع به من خلال المنظمات الإقليمية على ازدواجية وتداخل مع عمل السلطة وولايتها.

24 - وختاما، فإن التدابير المنفذة على أساس قرارات اتخذتها لجنة أوسبار بشأن مسائل تقع ضمن اختصاص السلطة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام 1994: (أ) لا تعكس ولا تحترم على النحو الواجب اختصاص السلطة بالمنطقة الدولية لقاع البحار؛ (ب) يُحتمل أن تتعارض مع الإجراءات الأخرى التي تتخذها السلطة عملا بولايتها؛ (ج) تنطوي على خطر نسف اختصاص السلطة بتطبيقها مقاييس ومعايير علمية تختلف عن تلك المعتمدة عالميا من أجل المنطقة الدولية لقاع البحار؛ (د) تنطوي على احتمال أن تكون عديمة الفعالية لأنها لا تلتزم إلا الأطراف في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

خامسا - توصيات بشأن سُبُل منع التداخل مع ولاية السلطة بينما يجري تعزيز التعاون والتشاور مع المنظمات الأخرى المعنية

25 - من بالغ الأهمية ضمان الاتساق بين ولايات واختصاصات السلطة ولجنة أوسبار المعترف بها في الإطار القانوني القائم. ومن هذا المنطلق، دُعيت لجنة أوسبار إلى حضور حلقات العمل التي نظمتها السلطة، وإلى المشاركة في المشاورات مع الجهات المعنية بشأن وضع الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي. واقترحت السلطة أيضا إمكانية توسيع النطاق الجغرافي للخطة الإقليمية للإدارة البيئية لضمان التوافق بين العمليات العالمية والعمليات الإقليمية.

26 - وفي 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عُقد اجتماع ثنائي جمع بين أمانتي السلطة ولجنة أوسبار. وأتفق على عقد اجتماعات تجمع بينهما بوتيرة أكثر انتظاما لتُقدم كل منهما إحاطات إلى الأخرى بشأن المسائل المهمة ولتتبادلا المستجدات. وستشارك أمانة السلطة أيضا، حسب الاقتضاء، في أعمال لجنة

(17) القرارات التي تتخذها الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي ملزمة قانونا، لكن التوصيات ليس لها قوة الإلزام، وذلك وفقا للمادة 13 من اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي.

أوسبار التي تهمها، مثل أعمال الفريق العامل المخصص المعني بإدخال التعديلات على اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، والترتيب الجماعي، واجتماعات اللجنة.

27 - والمجلس مدعو إلى أن يحيط علما بهذا التقرير، وأن يقدم إلى الأمانة ما قد يلزم من توجيهات لتيسير تعزيز التعاون والتشاور بين السلطة ولجنة أوسبار.
